جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها

د. عوض إبراهيم منصور بابكر
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية،
بكلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.02

ملخص البحث

كثرت في هذه الأيام الشعارات التي تنادي بالحرية وقد زعم المنادون بها أن الإسلام يقف حَجَرَ عَثْرَةٍ في تطبيقها أو الامتثال بها لذلك هدف هذا البحث لإبراز عناية السنة وتعظيمها للقيم الإنسانية والأخلاق الكريمة ومنها: الحرية وبيان مفهومها وضوابطها وتعداد أبرز الإرشادات التي دعت إليها السنة النبوية لتحقيقها.

وتتمثل إشكالية البحث في تجلية التساؤلات الآتية: ما مفهوم الحرية في السنة النبوية، وما مظاهر تعظيم السنة النبوية لهذه القيمة وما الإرشادات التي دعت إليها السنة النبوية لتحقيقها.

أما المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وذلك بجمع الأحاديث والآثار وأقوال العلماء التي تناسب موضوع البحث واستنباط دلالاتها بما يجلي عناية السنة النبوية بقيمة الحرية.

وسيتم ذلك وفق خطة البحث المكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وصلى الله وسلم على نبي الهدى وعلى آله وأصحابه.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الإنسانية، العتق، إرشادات، السنة النبوية

Abstract

In these days, the slogans that call for freedom have abounded, and in the claim of those calling for them that Islam stands as obstacle in its application or compliance with it, so the goal of this research is to highlight the interest of the Sunnah and its maximization of generous morals, including freedom, explaining its concept and controls, and the number of the most prominent guidelines that the Prophet's Sunnah called for its achievement.

The problem of research is the revelation of the following questions. What is the concept of freedom, in the Prophet's Sunnah, and what are the manifestations of glorification of the Prophet's Sunnah of these values and what guidelines that the Prophet's Sunnah called for their achievement. As for the method followed, it is the inductive approach and the deductive approach, by collecting hadiths, and sayings of scholars that suit the topic of research and deriving its indications in a way that shows the interest of the Prophet's Sunnah of the value of freedom. This will be done according to the research plan, which consists of an introduction, three sections, and a conclusion.

Keywords: Freedom, Humanity, Emancipation, Guidance, the Sunnah of the Prophet

بسم الله الرحمن الرحيم

كانت الأمم قبل مبعث النبي ﷺ غارقةً في بحار العبودية بجميع أنواعها، إلا بقايا ممن رحمهم الله، ممن لم تسلب حريتهم الطواغيت والأهواء والأحبار والرهبان والكهان وعلماء السوء والحكام والدرهم والدينار، والأغلال والآصار، فكانت بعثة النبي ﷺ لتحرير الإنسانية من جميع هذه العبوديات، وإعادتهم إلى خالقهم رب البريات الذي تجتمع في عبوديته الطاعة بالمحبة، والانكسار بالكبرياء، كما أوجز ذلك رِبْعِيُّ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه مجيباً لرستم - ملك الفرس - عندما سأله: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُ ابْتَعَثْنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ[1].

بهذه الكلمات القلائل عرّف ربعي الهدف من بعثة النبي ﷺ وأن قوامها جلب الحرية للإنسانية ونبذ العبودية إلا لله تعالى، موافقاً في ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧

قال ابن عاشور رحمه الله: «عَلَى أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ

١- أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الأمم و الملوك(٢ / ٤٠١)، وانظر: (ابن كثير، البداية والنهاية، ٩ / ٦٢٢)، (د. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ١ / ٣٤).

شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[١].

وقد كثرت في هذه الأيام الشعارات التي تنادي بالحرية وفي زعم المنادين بها أن الإسلام يقف حَجَرَ عَثْرَةٍ في تطبيقها أو الامتثال بها وجهلوا أنها جزء من مكارم الأخلاق والفضائل التي جاءت الشريعة للدعوة إليها واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب بل حتى للحيوانات، فقال ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ[٢].

وسيتم في هذا البحث بيان هذه القيمة، وقد وسمته بـ«الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها».

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- الذب عن ادعاء القصور في الشريعة الإسلامية وأنها لا تؤمن بالحرية.

٢- إبراز عناية السنة النبوية بالحرية قبل أن تقرها المنظمات الدولية.

٣- بيان الفرق بين مفهوم وضوابط الحرية في تعاليم السنة النبوية وعند المناوئين لها.

مشكلة البحث:

إن الناس بفطرتهم يسعون إلى الحرية، ولكن بعضهم ربما اجتالته الشياطين فطمست فطرهم وأصبحوا لا يفرقون بين ما هو حسن فيعمل به، وما هو قبيح فينكر ويترك، فكسوا هذه القيمة الإنسانية بقيود وآصار أحالت معانيها إلى أغلال

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩ / ١٣٧).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ووبال، وبعضهم الآخر أطلق لنفسه العنان، ولما كانت السنة النبوية هي الهادية إلى الرشد والمنجية من الضلال، جاء هذا البحث مجيباً عن هذه التساؤلات:

١- ما مفهوم الحرية في السنة النبوية ؟

٢- ما مظاهر تعظيم السنة النبوية لقيمة الحرية ؟

٣- ما الإجراءات التي أمرت بها السنة النبوية للقضاء على ما ينافي الحرية ؟

٤- ما الإرشادات التي دعت إليها السنة النبوية لتحقيق الحرية والسمو بها ؟

أهداف البحث:

١- إبراز عناية السنة وتعظيمها للأخلاق الكريمة ومنها: الحرية.

٢- بيان مفهوم وضوابط الحرية في تعاليم السنة النبوية.

٣- تعداد أبرز الإرشادات التي دعت إليها السنة النبوية لتحقيق الحرية.

منهج البحث:

سيجمع الباحث بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وذلك بجمع الأحاديث والآثار وأقوال العلماء التي تناسب موضوع البحث واستنباط دلالاتها بما يجلي عناية السنة النبوية بقيمة الحرية.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسات عدة تتحدث عن الحرية، لكن أقربها لموضوع هذا البحث:

١- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها. أ.د. محمد

الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م.

٢- ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية، د. منيب محمد ربيع ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه / ١٩٨٨م.

وهذه الدراسات تناولت الموضوع من ناحية مجملة و بعضها من ناحية فلسفية وقد استفدت منها وزدت عليها ما ذكرته السنة النبوية في هذا الباب.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على: أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الحرية.

المبحث الثاني: تعظيم السنة لقيمة الحرية الإنسانية.

المبحث الثالث: محاربة السنة النبوية للعبودية والتحذير مما يسلب الحرية.

المبحث الرابع: توجيهات وإرشادات نبوية في المحافظة والسمو بقيمة الحرية:

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم الحرية

أولاً: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح:

الحرية لغة:

أصل المادة (حررَ)، وقد وضع لأَصْلَين: فَالْأَوَّلُ مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، وَالثَّانِي: خِلَافُ الْبَرْدِ، يُقَالُ هَذَا يَوْمٌ ذُو حَرٍّ، وَيَوْمٌ حَارٌّ».

أقول: والذي يعنينا هنا هو الأول: يُقَالُ حَرَّ يَحَرُّ - مِنْ بَابِ تَعِبْ، بِفَتْحِ الْحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - إِذَا صَارَ حُرًّا. وَالِاسْمُ الْحُرِّيَّةُ، والحُرُورَة والحُرورِيَّةِ والْحَرُورِيَّةِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا - والحَرَارَةِ والحَرَارِ.

والحُرُّ من كل شَيْء: أَعْتَقُه، وحُرُّ الْفَاكِهَة: خِيَارهَا، وحُرُّ كُل أَرض: وَسطهَا وأطيبها، يُقَالُ طِينٌ حُرٌّ: إذا خَلَصَ مِنْ الِاخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ، وَبَاتَتْ فُلَانَةُ بِلَيْلَةِ حُرَّةٍ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَعْلُهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ.

والحُرِّيَّةُ من النَّاس: أَخْيارُهُمْ وأفاضلُهم، وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ حُرِّيَّة قَوْمه أَي مِنْ خَالصهمْ، وَالْحُرُّ مِنْ الرِّجَال خِلَافُ الْعَبْد مَأْخُوذٌ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّهُ خَلَصَ مِنْ الرِّقِّ وَجَمْعُهُ أَحْرَارٌ وَرَجُلٌ حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ، والحُرَّةُ: الكريمةُ من النِّسَاء، وَجَمْعُهَا حَرَائِرُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ والحُرُّ: الْفِعْل الْحسن، قَالَ طرفَة:

لَا يَكُنْ حُبُّك دَاءً قَاتِلا لَيْسَ هَذَا مِنْك مَاوِيَّ بِحُرْ

أَي بِفِعْلٍ حَسَنٍ. ويُقَالُ حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا إِذَا أَعْتَقْتَهُ، وتَحْرِيرُ الكِتَابِ وَغَيره تَقْوِيمُه: وتَخْلِيصُه، بِإِقَامةِ حُرُوفِه، وتَحْسِينه بِإِصلاحِ سَقطِه.

وتَحْرِير الرَّقَبَة: إِعْتَاقُ الْكُلِّ وَإِنَّمَا خُصَّتْ الرَّقَبَةُ وَهِيَ عُضْوٌ خَاصٌّ مِنْ الْبَدَنِ لِأَنَّ مِلْكَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ كَالْحَبْلِ فِي الرَّقَبَةِ وَكَالْغُلِّ هُوَ مُحْتَبِسٌ بِذَلِكَ كَمَا تُحْتَبَسُ

الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُنُقِهَا فَإِذَا أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ مِنْ ذَلِكَ[١]..

من خلال معاني الحرية في اللغة نجد أن وصف الحرية يجمع بين:

١- الانعتاق من رق الْعُبُودِيَّةَ.

٢- البراءة مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ.

٣- الحُسْن والخيار من كل شيء.

الحرية في الاصطلاح:

- عرفها القاضي عبد رب النبي بأنها: «الْخُرُوج عَن الرّقّ»[٢].

- وعرفها الجرجاني بقوله: «الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار»[٣]،

- وعرفها السيوطي بأنها: أَفعَال، وأخلاق محمودة لَا تستعبدها المطامع، والأغراض الدنية»، وقال أيضاً: الحُرِّيةُ: أَلا يكون تَحت رق الْمَخْلُوقَات، وَلَا يجْرِي عَلَيْهِ سُلْطَان المكونات»[٤].

- وعرفها شهاب الدين الخفاجي، فقال: «التحرير من الحرّية وهي ضربان؛ أن لا يجري عليه حكم السبي، وأن لا تتملكه الأخلاق الرديئة والرذائل الدنيوية[٥].

١- انظر: (الهروي، تهذيب اللغة، ٣/ ٢٧٥)، (الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٢٠). (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٦)، (ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢/ ٥١٩)، (النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص: ٦٣)، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٦٣)، (ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٨٢)، (الزبيدي، تاج العروس، ١٠/ ٥٨٣).

٢- (القاضي عبد رب النبي، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ٢/ ٢٤)

٣- (الجرجاني، التعريفات، ص: ٨٦).

٤- (السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: ٢٠٨، ص: ٢٢٠).

٥- (شهاب الدين الخفاجي، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي، ٣/ ٢١).

- و عرفها الفقهاء: «القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار»[1].

من خلال تعريف الحرية في الاصطلاح نجد أنها تزيد على التعريف اللغوي: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار.

فإذا جمعنا بين هذه المعاني نجد أن وصف الحرية ينطبق على كل من انعتق عن رق العبودية وملك التصرف بملء الإرادة والاختيار واتصف بحميد الأخلاق وأحسن الأفعال.

وما تضيفه السنة لهذه المعاني هو أن يكون الانعتاق من كل رق وعبودية إلا عبودية الله تعالى، وأن يكون معيار تصرف العبد وإرادته وفق تعاليم الكتاب والسنة، لأن العبودية متأصلة في الإنسان، فهو إما أن يكون عبداً لله - وهذه هي الغاية العظمى - وإما أن يكون عبداً لمخلوق مثله - رق الْمَخْلُوقَات، وَسُلْطَان المكونات - وإما أن يكون عبداً للهوى - المطامع، والأغراض الدنية - وأن يكون صاحبها كامل القدرة في التصرف بإرادته واختياره.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «الحرية الصحيحة التحرر من قيود الشيطان ومن قيود النفس الأمارة بالسوء، ولهذا كل من خالف الشرع فإنه رقيق وليس بحر، وإلى هذا يشير ابن القيم رحمه الله في بيتٍ أرى أن يُكتب بماء الذهب، يقول:

هربوا من الرق الذي خلقوا له وبلوا برق النفس والشيطان

وذلك أنه قال معنى البيت أنهم تحرروا من الرق الذي خُلقوا له وابتلوا برق النفس والشيطان، يعني أنهم تحرروا من الرق الذي خُلقوا له وهو الرق لمن ؟، لله عز وجل ولكنهم ابتلوا برق النفس والشيطان، وهذا الذي يقول: أعطوني حريتي

١- (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ١٧٩).

أقول ما شئت نقول: نحن إذا أعطيناك حريتك وقلت ما شئت من الكفر والفسوق والأخلاق الرديئة فإنك قد بُليت برق وهو رق النفس والشيطان[١].

المقارنة بين مفهوم الحرية في السنة النبوية، ومفهومها عند الغربيين:

عندما كانت الكنيسة في أوروبا مسيطرة على حياة الناس ومتسلطة عليهم، ثارت ضدها شعوبهم، منادية بفصل الدين عن الدولة، وما حدث في أثناء الثورة الفرنسية من انتهاكات لحقوق الإنسان، جعلهم يقومون بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، ومما جاء فيه: «الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها إذا عاقت أفراد المجتمع الآخرين عن التمتع بالحقوق نفسها. ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون»[٢]

وقد تبنت الأمم المتحدة هذا التعريف، مع قليل من التهذيب، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي[٣].

١- (العثيمين، شرح العقيدة السفارينية، ص: ٦٧٧).
٢- المادة٤، من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م.
٣- المادة٢٩ فقرة٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في ١٠ كانوان الأول / ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف .

فمن خلال هذين الإعلانين، نجدهما متفقين في أن للإنسان مطلق الحرية في ممارسة ما يحلو له بشرطين:

أ- ألا يؤذي الآخرين.

ب- أن تكون ممارساته وفق القانون.

وهذا المفهوم للحرية عند الغربيين، يتوافق مع الحرية في السنة النبوية، وخالفها أيضاً.

فيتوافقان في أن الحرية الشخصية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيدين؛ ألا تؤذي الآخرين، وألا تخرق القانون.

ويختلفان في أن السنة النبوية تقيد الحرية بأنها لله، ووفق مراد الله، أي ليست كما يحلو للشخص بأن يفعل ما يحبه الله تعالى، وأن يكون المشرع له هو الله تعالى وليس الشعب.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدِّينَ يُقَيِّدُ حُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِ وَيَمْنَعُهُ بَعْضَ اللَّذَّاتِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى التَّمَتُّعِ بِهَا، وَيُحْزِنُهُ الْحِرْمَانُ مِنْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْمَأْمَنُ مِنَ الْأَحْزَانِ، وَيَكُونُ بِاتِّبَاعِهِ الْفَوْزُ وَبِتَرْكِهِ الْخُسْرَانُ؟ فَجَوَابُهُ: إِنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ مِنْ لَذَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي إِصَابَتِهَا ضَرَرٌ عَلَى مُصِيبِهَا، أَوْ عَلَى أَحَدٍ إِخْوَانِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ الَّذِينَ يَفُوتُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ تَعَاوُنِهِمْ - إِذَا آذَاهُمْ - أَكْثَرُ مِمَّا يَنَالُهُ بِالتَّلَذُّذِ بِإِيذَائِهِمْ، وَلَوْ تَمَثَّلَتْ لِمُسْتَحِلِّ اللَّذَّةِ الْمُحَرَّمَةِ مَضَارَّهَا الَّتِي تُعْقِبُهَا فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ، وَتَصَوَّرَ مَالَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي فَسَادِ الْعُمْرَانِ لَوْ كَانَتْ عَامَّةً، وَكَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ مُعْتَدِلَ الْفِطْرَةِ لَرَجَعَ عَنْهَا مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا كَدَرُ[1]

١- (محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ١ / ٢٣٧).

المبحث الثاني: تعظيم السنة لقيمة الحرية الإنسانية

أعلت السنة النبوية من شأن الحرية، ودعت إليها ورغبت فيها في عدة مجالات، ولما كان الإنسان مجبولا على المحافظة على خصوصيته في نفسه وعرضه وماله ودينه وعقله فقد كفلت السنة النبوية لكل إنسان عدم المساس بأي واحدة منهن إلا بحقها، فقال النبي ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»، وزاد: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ[1].

وقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخوانا»، يشير إلى أن التفاضل بين الناس إنما هو في عبوديهم لله تعالى، وهذه هي الحرية الحقيقية، وليس الحرُّ من تأسره الشهوات، والأهواء.

ومن تأمل نصوص السنة النبوية وجد أن تحقيق الحرية بأنواعها - الشخصية والفكرية والاقتصادية وغيرها - مكفول في السنة لكل إنسان، وغاية وهدف سام من أهدافها، سعت في الحث على تثبيت دعائمه وفي تحريم ما يشينه أو ينتهكه.

فأما الحرية الشخصية، فقد كفلت السنة حقوقها لكل فرد دون تمييز لجنس أو لون أو عرق، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مخاطباً الإنسانية بأنهم كلهم بنو آدم وكلهم مشتركون في الحقوق والواجبات، وأنهم جميعا متعبدون لإله واحد لا لبعضهم بعضا، وليسوا قسمين، سادة ورقيقاً، فقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (٤ / ١٩٨٦).

أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1].

وقال ﷺ أيضاً: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ: دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[2]»[3].

ففي هذا الحديث لم يفرق النبي ﷺ بين سيد وعبد وبين ذكر وأنثى، وجعلهم جميعاً في الحقوق سواء، ولم يكن هذا قولاً فقط بل أيضاً عضده بالفعل، فعندما فتح النبي ﷺ مكة وأجارت أم هانئ بنت أبي طالب أحد أحمائها أراد علي رضي الله عنه قتله، فذهبت إلى النبي ﷺ فشكته له، فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[4].

وقد كفلت السنة النبوية للمرأة حرية اختيار زوجها ومشاورتها قبل إمضاء عقد النكاح فقد قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٧٤)، رقم ٢٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...به.
إسناده صحيح، إسماعيل بن علية وسعيد الجريري، وأبو نضرة المنذر بن مالك كلهم ثقات، انظر على التوالي: (ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ١٠٥)، و (ص: ٢٣٣)، و (ص: ٥٤٦)، وأما ما ذكر من اختلاط الجريري فإن ابن علية سمع منه قبل اختلاطه، انظر: (المزي، تهذيب الكمال، ١٠ / ٣٣٨).

٢- قال الخطابي: «قلت: قوله: «تتكافأ دماؤهم»، معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع . وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم. وقوله: «ويجير عليهم أقصاهم»، معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يك لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له»، (الخطابي، معالم السنن، ٢ / ٣١٣).

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ (٣/ ٨٠)، عبد الله بن عَمْرٍو ...به، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢ / ١٥٣)، عن عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ...به، وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١ / ٨٠).

تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[١].

ومن نكحت مكرهة فلها الحق في نقض العقد أو إمضائه، كما جاء عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»[٢].

وعندما عتقت بريرة واختارت مفارقة زوجها مغيثاً طلب منها النبي ﷺ أن ترجع إليه فاعتذرت عن ذلك، فلم يلزمها أو يكفرها أو يصفها بالنفاق، بل تقبل اختيارها واعتذارها عن شفاعته صلى الله عليه وسلم، وما رضيته لنفسها، كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[٣].

وأما الحرية الفكرية، فهي مربط الفرس في الإسلام، وما بعث النبي ﷺ إلا لهداية الإنسانية إلى دين الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أصر على دينه لم يكره على تغييره وأمر بدفع الجزية مقابل حمايته و أداء حقوق مواطنته، وهذه كانت وصية النبي ﷺ لأمراء جيشه عندما يرسلهم إلى الجهة التي يريد دعوتها للإسلام، قال بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا،

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا (٧/ ١٧).
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، بَابٌ فِي النِّكَاحِ (٩/ ٢٥).
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ (٧/ ٤٨).

وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاث خِصَال (أَوْ خِلَال)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[1].

ففي هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ لم يكره الناس على دخول الإسلام إذا لم يرضوه من عند أنفسهم، بل حذر أصحابه بالمساس بمن سالم ودفع الجزية، كما قال رَسُول اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

ومما يدل على أن السنة أعطت كل إنسان حرية الاختيار قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»[3].

قال ابن رجب الحنبلي: «دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي فَكَاكِهَا، فَمَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللهِ، فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ للهِ، وَأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَى فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ بِالْهَوَانِ، وَأَوْبَقَهَا بِالْآثَامِ الْمُوجِبَةِ لِغَضَبِ اللهِ وَعِقَابِهِ[4]»،

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/ ١٣٥٧).

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ (٣/ ١٧٠)، قال العراقي: «إسناده جيد». (العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٦٤).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ (١ / ٢٠٣).

٤- (ابن رجب، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٨).

وأما في الحرية الاقتصادية، فقد راعت السنة جبلة الإنسان وفطرته على حب التملك، وجمع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وغيرها من زينة الحياة الدنيا، ولم تقف عقبة ضد هذه الفطرة، فأباحت تملك المال بلا سقف معين، سواء كان كسبه من تجارة أو إرث أو هبة أو غنيمة أو صدقة.

وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء أو يكون وبالاً على صاحبه، فقد أمرت السنة أن يراعى في هذا الجمع أمران، أحدهما: كيفية جمعه، والثاني: كيفية إنفاقه، فقال النبي ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[1].

بل عندما غلت الأسعار في عهد النبي ﷺ وطلبوا منه أن يلزم التجار بسعر معين رفض ذلك كما حكى أَنَس رضي الله عنه قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا ! فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[2].

ونهى الوسطاء عن استغلال البسطاء في البيع ومن ذلك النهي أن يتلقى أهلُ المدينة أهلَ البادية خارج السوق ليبيعوا لهم أو منهم وذلك ليتيح لأهل البادية دخول السوق وعرض بضاعتهم بأنفسهم فقَالَ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، وفي رِوَايَةٍ: «يُرْزَقُ»[3]..

١- أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٤ / ٦١٢)، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ (٥ / ٣٢٢)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ (٣ / ٥٩٧) - واللفظ له - وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (٣ / ١١٥٧).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له: «مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا [1].

وفي حرية الكلمة، أمر النبي ﷺ بالصدع بالحق وعدم مخافة الناس فقال ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ»[2].

وحض أصحابه ألا يمنعوا صاحب حق من المطالبة بحقه، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ به أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّه، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً [3].

المبحث الثالث: محاربة السنة النبوية للعبودية والتحذير مما يسلب الحرية

المطلب الأول: وسائل محاربة السنة النبوية للعبودية [4].

بعث النبي ﷺ والمجتمع حوله منقسم إلى سادة وعبيد، سادة يعتبرون أنفسهم هم البشر وما سواهم أنعام، يسمونهم سوء العذاب ويتخذونهم سلعة تباع وتشترى، وإن شركوهم في أبيهم آدم، فكان هذا الانقسام سبباً في مساومة أشراف مكة للنبي في طرد العبيد الذين آمنوا به عن مجلسه إن أراد دخولهم في دينه، ولما كانت دعوته تقوم على أن العبودية لا تكون إلا لله وحده، وأن الناس

١- المصدر السابق.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧ / ٤٩٠)، رقم١١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ...به، إسناده صحيح، محمد بن جعفر (غُنْدَر)، وشعبة بن الحَجاج، أبو مسلَمة سعَيد بَن يزيد الأزدي ثقات، انظر على التوالي: (ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ٤٧٢)، و (ص: ٢٦٦)، و(ص: ٢٤٢).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ (٣ / ٩٩)، رقم ٢٣٠٦، عن أبي سعيد الخدري.

٤- انظر: (د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث: تلبيس مردود، مجلة البحوث الإسلامية، ٣٢ / ١٧٥).

سواسية كلهم بنو آدم، ولا فرق بينهم إلا بالتقوى، استخدم كل الوسائل التي تحقق هذه الغاية، وتجتث هذه الظاهرة من جذورها، وتفتح باب الحرية الإنسانية على مصراعيه، ومن ذلك:

١- الترغيب في عتق الرقاب تقرباً إلى الله تعالى، حيث رغبت السنة في السعي على بذل الحرية لمن أراد النجاة من النار، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[١]. وكذلك جعلت السنة النبوية الخيار الأوحد الذي يستطيع الولد أن يكافئ به حق والديه عليه، وهو أن يجدهما أو أحدهما مملوكاً فيهبه الحرية، فقال ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»[٢].

٢- التحذير من الوقوع في استعباد الناس، قال ﷺ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٣].

٣- التوسع في تشريع أسباب العتق، ومن ذلك:

أ- اعتماد تحرير العبيد أحد أصناف مستحقي الزكاة الثمانية، كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتَابُ الْعِتْقِ، بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِه (٣/ ١٤٤).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِد (٤/ ٢١٨).
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا (٣/ ٨٢).

ب- جعل العتق كفارة لبعض المخالفات، مثل الظهار[1]، أو الجماع في نهار رمضان، و الحنث[2] والقتل الخطأ، وضرب العبد ظلماً.

فجاء في الظهار قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة: ٣

وجاء في القتل الخطأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ النساء: ٩٢ أ

وجاء في الحنث قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩

وجاء في الجماع حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا...»[3].

وجاء في ضرب العبد ظلماً حديث زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ[4].

١- الظِّهَار: أن يقول الرجل لزوجه: أنت عَلَيَّ كظَهْر أُمي، يريد تحريم جِمَاعِها، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٦٥).

٢- الحِنْثُ: الْحَلِفُ فِي الْيَمِينِ، حَنِثَ فِي يَمِينِه حِنْثاً وحَنَثاً: لَمْ يَبَرَّ فِيهَا، (ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٨).

٣- أخرجه البخاريَ في صَحيحهَ، كِتَابُ الصَوم، بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ...(٣/ ٣٢)، حديث رقم ١٩٣٦.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٣/ ١٢٨١)، حديث رقم ١٦٥٧.

وحديث أَبي مَسْعُود الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»[1].

٤- حث أصحاب المماليك بمكاتبة مملوكيهم إن أرادوا الحرِّية، بل عونهم على ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ النور: ٣٣

٥- الحكم بأن من اشترى بعض محارمه فهو حُرْ تلقائياً ولا يحتاج إلى إعتاق، كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[2].

٦- الأمر بمعاملة المماليك معاملة تليق بإنسانيتهم في المأكل والملبس والعمل كما جاء عَنِ الْمَعْرُورِ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامه بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّه ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذه مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٣/ ١٢٨١)، حديث رقم ١٦٥٩

٢- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب العتاق، بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم (٦/ ٨٥)، رقم ٣٩٤٩، وأخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْأَحْكَام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِم مَحْرَم (٣/ ٦٣٨)، حديث رقم ١٣٦٥، وابن ماجَه في سننه، أبواب العتق، بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٣/ ٥٦٥)، حديث رقم ٢٥٢٤، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣٣)، وصححهَ ووافقهَ الذهبي.

كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[1].

وجاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ»[2].

٧- التربية النفسية لأصحابه في محو آثار العبودية عن الرقيق، ليعاملوهم كإخوة لينسوا الرق ويندمجوا في المجتمع ولا يشعروا بالدونية، ومن الهدي الذي اتبعه النبي ﷺ في ذلك:

أ- مناداتهم بألفاظ لا تحط من كرامتهم، كما قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي[3].

ب- المؤاخاة بين بعض الأحرار من سادة العرب وبين بعض الموالي، فقد آخى بين مولاه زيد وعمه حمزة[4]، وآخَى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ[5].

ذكر الشيخ محمد أبو شهبة أن هذه المؤاخاة حدثت بين المسلمين بمكة، وقال: وهي تعتبر أول مؤاخاة في الإسلام، كان الغرض منها تقوية الأواصر والروابط بين المسلمين، وارتفاق الضعيف بالشريف، والفقير بالغني، ومن ليس من قريش بمن هو منهم، فالحكمة منها ظاهرة والغرض منها شريف[6].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ...(٨/ ١٦)، حديث رقم ٦٠٥٠

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ (٣/ ١٥٠)، رقم٢٥٥٧

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْألفاظ من الْأدب وغيرها، بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ (٤/ ١٧٦٤)، رقم ٢٢٤٩، عن أبي هريرة.

٤- (البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٨٥)،

٥- أبو يعلى الموصلي، المسند، ٢/ ١٩٣).

٦- (محمد أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ٢/ ٥٢).

ج- تزويج زينب بنت جحش القرشية بمولاه زيد بن حارثة، وغيره من الأرقاء، وهذا يمثل الجانب التطبيقي لكسر الحواجز العرقية والأنفة الموروثة من مجتمع يحكمه الكبر والفخر بالأحساب والأنساب.

د- تولية مولاه زَيْد بْن حَارِثَةَ جيشاً فيه سادات العرب من المهاجرين والأنصار، ولما قتل ولى ابنه أسامة بن زيد قيادة الجيش نفسه، وفيه أبو بكر وعمر وزيرا الرسول وخليفتاه من بعده، فكان في ذلك رفع لمكانة الموالي من وهدة العبودية إلى مراقي السؤدد والقيادة والرئاسة.

أقول: ولم يكن هذا بالأمر الهين خاصة على المتربصين بالإسلام، وحديثي الدخول فيه، فقد طعنوا في هذا القرار، حتى رد عليهم النبي ﷺ، وذلك فيما رواه ابْنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد، فَطُعِنَ في إِمَارَته، وَقَالَ: إِنْ تَطْعَنُوا في إِمَارَته فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ في إِمَارَة أَبيه منْ قَبْله، وَايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَليقًا لِلْإِمْرَة، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاس إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاس إِلَيَّ بَعْدَهُ»[1].

قال التُّورِبِشْتِي: «إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى؛ عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل، فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لاسيما أهل النفاق»[2].

وقال أيضاً: «ثم كان يبعث أسامة، وقد أمره في مرض على جيش فيهم جماعة

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ حَدِيثًا (٩ / ٧٣)، رقم ٧١٨٧

٢- (شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، ٤ / ١٣٣٤).

من مشيخة الصحابة وفضلائهم- رضي الله عنهم- وكأنه رأى في ذلك- سوى ما توسم فيه من النجابة- أن يمهد الأمر ويوطئه لمن يلي الأمر بعده؛ لئلا ينزع أحد يداً من طاعة، وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها، وخفيت معالمها»[1].

أقول: كل هذه التوجيهات من النبي ﷺ جعلت المجتمع المسلم موحداً، نابذاً للعنصرية، سامياً بأخوته الإيمانية، حتى بلغ من تواضع عمر أنه كَانَ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا»[2].

هـ- أوصى النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر وإن كان من الموالي، فقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[3]، وقال أيضاً: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا[4]، وقال أبو ذَرٍّ رضي الله عنه: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[5] [6].

قال النووي: «فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ

١- المصدر السابق (٤ / ١٣٣٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا...(٥ / ٢٧)، ٣٧٥٤، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا...به.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً(٩ / ٦٢)، رقم٧١٤٢، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية(٣ / ١٤٦٨)، رقم ١٨٣٨، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ...به.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها المختار(٢ / ١٢٠)، رقم ٦٤٨

٦- مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ أَيْ مُقَطَّعَ الْأَطْرَافِ وَالْجَدْعُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ الْقَطْعُ وَالْمُجَدَّعُ أَرْدَأُ الْعَبِيدِ لِخِسَّتِهِ وَقِلَّةِ قِيمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ، (النووي، شرح النووي على مسلم، ٥ / ١٤٩).

وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عليه»[١]

المطلب الثاني: التحذير مما يسلب الحرية.

وكما سعى النبي ﷺ في عتق المماليك، حذر في الوقت نفسه من إحداث رق جديد، أو التفريط في الحرية بالوقوع في ذنب تكون عاقبته التضييق على صاحبه، فالتزام كل إنسان بأداء واجباته والحرص على التفريق بين حقوقه وحقوق غيره يجعله في سعة من أمره وبعيداً عما يكدر عليه عيشه أو عيش غيره سواء كان عامداً أو غافلاً، وقد حفلت السنة بأحاديث كثيرة في التحذير من انتقاص حقوق الآخرين، وأن هذا الانتقاص ربما يكون سبباً في سلب هذه الحرية أو جزءًا منها، وأول هذه الحقوق حق الله تعالى، ثم بقية الحقوق، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٢].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»[٣].

وقال ﷺ أيضاً: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا[٤].

١- (النووي، شرح النووي على مسلم، ٩/ ٤٧).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥ [التوبة: ٥] (١/ ١٤).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ المائدة: ٤٥ [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ النساء: ٩٣ [النساء: ٩٣] (٩/ ٢)، رقم (٦٨٦٢).

ومنها المماطلة في أداء الدين: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1].

المبحث الرابع: توجيهات وإرشادات نبوية في المحافظة والسمو بقيمة الحرية:

حرص النبي ﷺ أن يأخذ بأيدينا ويبصرنا بالبعد عما يكون سببا في هلاكنا أو وقوعنا في أسر شهوات النفس وكيد الشيطان، وضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[2] عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[3]..

قال أبو العباس القرطبي: «وهذا مثل لاجتهاد نبينا ﷺ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوِّنا اللعين بنا، حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب، وأذل من الطين اللاَّزب[4].

أقول: انظر كيف خدع وميض وبريق النار الحشرات فوقعن فيها بلا وعي، وكذلك كثير من أصحاب العقول المغيبة يغترون ببهرج الألوان والمساحيق، والشعارات الرنانة، والسعادة الزائفة، فيقعون في مستنقعات البؤس والرذيلة مسرعين متعجلين هلاكهم، بلا تأمل ولا تعقل للمآلات والعواقب.

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، بَابٌ فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ (٥ / ٤٧٣)، وقال أبو داود عقبه: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلِّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ، وقال ابن حجر: «اللَّيُّ بِالْفَتْحِ الْمَطْلُ لَوَى يَلْوِي وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ الْغَنِيُّ مِنَ الْوُجْدِ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَيُحِلُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ يُجَوِّزُ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ ظَالِمًا»، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، (ابن حجر، فتح الباري (٥ / ٦٢).

٢- أَصْلُ الْحَجْزَةِ: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، ثُمَّ قِيلَ لِلْإِزَارِ حُجْزَة للمُجاوَرة. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٣٤٤).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٨ / ١٠٢)، رقم ٦٤٨٣، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- (أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦ / ٨٧).

من أجل ذلك كان هدي النبي ﷺ وإرشاده لبيان ما يضبط الفرد والمجتمع، بتوجيه أفراده على جلب ما يصلحهم، ودرء ما يفسد عيشهم، ووفق هذا المعيار جاءت تعاليم السنة النبوية في بيان حدود وضوابط الحرية الصحيحة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «إن ميزان الحرية الصحيحة النافعة هو ما أرشد إليه القرآن والنبي ﷺ، وأما إطلاق عِنان الجهل والظلم والأقوال الضارة المحللة للأخلاق، فإن من أكبر أسباب الشر والفساد، المؤدية إلى الفوضى المحضة وانحلال الأخلاق التي هي قوام كل أمة.

فنتائج الحرية الصحيحة أحسن النتائج، ونتائج الحرية الفاسدة أقبح النتائج، فالشارع فتح الباب للأولى، وأغلقه عن الثانية، تحصيلاً للمصالح ودفعاً للمضار والمفاسد[١].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «بيد أن تلك الحرية التي يحميها القرآن، ليست هي الحرية المطلقة، فالحرية المطلقة كالحقيقة المطلقة، أمور معنوية تتخيل ولا تحس، ولا تتحقق في ذلك الوجود اللاغب المتناحر، وإن الذين ينطلقون في حرياتهم انطلاقاً يخلعون الربقة، ويهتكون الحمى، يضيعون من حرية غيرهم بمقدار ما ينطلقون، ولذلك لم يبح الإسلام الحرية المنطلقة من كل القيود، لأنها هدم وليست ببناء. وإنما حمى الإسلام الحرية المقيدة بشكائم من الأخلاق وحماية حق الغير»[٢]

وقال الشيخ: محمد التويجري: «والحرية نوعان: الأولى: حرية إنسانية تليق بتكريم الله للإنسان، وهي حرية الانتصار على هوى النفس، والانطلاق من أسر الشهوة، والتصرف بها في توازن تثبت معه حرية اختيار الأحسن شرعاً.

١- (ابن سعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ص: ١٠٨).
٢- (أبو زهرة، شريعة القرآن من دلائل إعجازه، ص: ٥٣).

الثانية: حرية حيوانية، وهي هزيمة الإنسان أمام هواه، وعبوديته لشهوته، وانفلات الزمام من إرادته، وهي حرية لا يهتف بها إلا مخلوق مهزوم الإنسانية، فهؤلاء وإن حملوا صورة الآدمي في الظاهر فهم هابطون إلى درك الحيوان في الباطن: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ الفرقان: ٤٤ّ [الفرقان: ٤٤] [1].

وقال إبراهيم محمد طه: «فالحرية المطلقة من كل قيد هي كذبة كبرى لا وجود لها في عالم الواقع. فأي مجتمع لا ينفك عن وجود قوانين وأنظمة وتشريعات يلزم بها أفراده ويعاقب الخارج عنها؟، والفرق بين المجتمع الإسلامي وغيره أن دستوره وقوانينه مستمدة من الله وقوانين هؤلاء هي أهواؤهم وشهواتهم التي تواطؤوا عليها»[2].

ومما حرصت عليه السنة النبوية من إرشادات وضوابط:

الإرشاد الأول: الخصوصية الفردية حرم آمن لكل شخص:

كفلت السنة النبوية لكل شخص حرماً آمناً، لا يجوز المساس به، أو التعرض له إلا بطيب نفس من صاحبه، سواء في ماله أو عرضه أو نفسه أودينه، وأذنت لمن ضيق عليه في واحدة منهن أن يدافع عنها ولو أدى ذلك لهلاكه في سبيلها، فإن مات فهو شهيد، كما قال النَّبيّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

١- (محمد التويجري، موسوعة فقه القلوب، ٤ / ٣٠٩٩).

٢- (إبراهيم محمد طه بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، ٢ / ١٦٢).

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ (٤ / ٢٤٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٤ / ٣٠)- واللفظ له - وقال عقبه: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[1].

وأمر النبي ﷺ ألا يمس مال امرئ إلا بطيب نفس منه، كما جاء في حديث مَرْوَان بْن الْحَكَم وَالْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[2].

وكذلك أمر النبي ﷺ باحترام خصوصية كل إنسان في منزله وأمر ألا يُدْخَل على أحد بيته إلا بعد استئذانه، فلو تجسس عليه أحد أو اطلع عليه من غير استئذان، ففقأ عينه فهي هدر، كما قال ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١/ ١٢٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ... (٣/ ٩٩)، رقم ٢٣٠٧، عن مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

الإرشاد الثاني: ألا تظن أنك وحدك في هذا الكون:

الإنسان يعيش في هذا الكون مع بني جنسه ومع خلق آخرين يشاركونه في عمارته، فلو سار كل إنسان في الاتجاه الذي يريد أو غرق في المعاصي والمنكرات أو استباح كل محظور، لهلك الكل وما استقام الأمر، ولكن الحرية المنضبطة هي نظام يتسق مع حدود وحقوق الآخرين، بأن يستمتع فيه كل إنسان بكامل حريته وفي حدود ما أعطي من صلاحيات بحيث لا تصطدم بحرية الآخرين، وحتى لا يكون ذلك مدعاة للاعتداء ومجلبة للبغضاء والشحناء ثم الاقتتال، والفساد في الأرض التي يشترك في عمارتها الجميع.

فقد وصف النبي ﷺ حال الناس في هذه الدنيا وبين أن مشاربهم مختلفة ولكن هذا الاختلاف لا يكون مدعاة لكي يتصرف كل أحد في الأمور التي تخص العامة بمفرده وبمنأى عن الآخرين، لأن ذلك ربما يتأذى منه بعضهم، أو يجلب مفسدة يكون وبالها على الكل، كما قال النَّبيّ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[2].

فهذا حال من ينادون بالحرية الشخصية ويريدون فرضها على الكل وإن تظاهروا بحسن النوايا وتلبسوا بلبوس التقدم والتطور، كما قال مصطفى صادق الرافعي: «فهذا تمثيل لحالة طائفة في «الأسفل» تعمل لرحمة من هم في «الأعلى»:

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ (٩/ ١١).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (٣/ ١٣٩).

عاطفة شريفة ولكنها سافلة، وحمية ملتهبة ولكنها باردة، ورحمة خالصة ولكنها مهلكة[١]».

لذلك من أراد أن يعمل عملاً في مكان فيه غيره، وجب عليه مراعاة حالهم، ولو كان هذا العمل هو قراءة القرآن، كما روى أبو سعيد رضي الله عنه، قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَسْجد، فَسَمعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقرَاءَة، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»[٢].

بل ولو كانت الصلاة المفروضة، كما جاء في حديث جَابِر بْن عَبْد اللهَّ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[٣] وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاء، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْه مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟». أَوْ أَفَاتِنٌ. ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ،﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ ﴾ [الليل: ١]، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»[٤]

وكما جاء عَنْ أَبِي مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ[٥]

١- (مصطفى صادق الرافعي، السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، ص: ٢٣)،
٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٢ / ٤٩٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١ / ٣١٠)، وقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».
٣- النَّوَاضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، واحدُها: نَاضِحٌ، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٦٩).
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (١ / ١٤٢).
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (١ / ١٤٢).

ولم يكن هذا الهدي من النبي ﷺ قولاً فقط، وإنما كان ديدناً له، كما قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، وفي رواية: «مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، وفي رواية: «مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[1]

الإرشاد الثالث: لا ترضَ لغيرك ما لا ترضاه لنفسك:

لما كان الغالب ممن يتعدون على حريات الآخرين أنهم ينظرون من زاوية أنفسهم ولا يراعون لحال ومشاعر المعتدى عليه نبهت السنة النبوية إلى توسيع دائرة الرؤية، حتى تتجلى مخاطر التسرع في النظر من جهة واحدة، وأن تضع نفسك في الجهة التي خفيت عن ناظريك حتى تكتمل الصورة وتستنير البصيرة، كما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[2].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (١ / ١٤٣)، حديث ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦ / ٥٤٥)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وهو كما قال.

الإرشاد الرابع: الالتزام بالقانون، فالمؤمنون على شروطهم:

من أصول تعاليم السنة النبوية أن المؤمنين على شروطهم، ومن ذلك الالتزام بالقوانين التي فرضها الحاكم وبويع على طاعته فيها، لما في القيام بذلك من الحفاظ على مصلحة الفرد والجماعة، وتنظيم شؤونهم، يقول المنصور فوري «الحرية الإنسانية هي الحرية التي ينالها كل فرد ضمن الالتزام بالقانون والدين، والحرية البهيمية هي التي ينالها الفرد في ظل إلغاء القانون والدين[١].

ومن تلك القوانين التي يجب احترامها قوانين استخدام المرافق العامة، فقد يحتاج بعض الناس إلى استخدام مرفق عام، يكن له فيه متاع، فقد أباحت لهم السنة النبوية ذلك شريطة أن يعطي الآخرين حقوقهم، ومن ذلك الجلوس في الطرقات، فبعد أن نهي النبي ﷺ من الجلوس فيها، بيَّن بعض الصحابة أنهم يحتاجونها أحياناً، سمح لهم لكن بشروط، فقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»[٢].

ويدخل في هذا الإرشاد ما تجعله الدولة من حدود وفواصل لتمييز الحقوق أو لتوعية رعاياها، مثل اللافتات التوعوية في الطرقات وحدود المخططات وعلامات المرور وغيرها مما يرشد كل فرد إلى حدود ملكه أو صلاحيات تصرفاته، وقد جاءت السنة بالنهي عن التعدي على هذه العلامات أو تغييرها و العبث بها،

١- (المنصورفوري، رحمة للعالمين، ص: ٣٧).
٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ(٣/ ١٣٢).

كما في قوله ﷺ: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ[1]» [2].

الإرشاد الخامس: لا تفرط في واجبك وأعط كل ذي حق حقه:

قامت السنة النبوية على التنظيم والعدل في حثها على الالتزام بالحقوق وأداء الواجبات وعدم الميل على جانب وترك الآخر سواء كانت حقوق النفس أو الزوجة أو الضيف أو غيرها: قال أبو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: «آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاء، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاء، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاء مُتَبَذِّلَةً [3]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُك ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاء لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاء، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاء يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ»[4].

وثبت عن عَبْد اللهِ بْنُ عَمْرو بْن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ [5] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ

١- قال النووي: «وَالْمُرَادُ بِمَنَارِ الْأَرْضِ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَامَاتُ حُدُودِهَا»، (النووي، شرح النووي على مسلم، ١٣ / ١٤١)، وقال الطيبي: «المنارَ العَلَمَ والحَد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق»، (الطيبي، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، ٩ / ٢٨٠٥).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الْأَضاحي، بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِه (٣ / ١٥٦٧).

٣- التَّبَذُّل: ترك التزين والتَّهيُّؤ بِالْهَيْئَةِ الحسَنة الْجَمِيلَةِ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ١١١).

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٣ / ٣٨).

٥- الزَّوْرُ: الزائرُ، مصدَر وُضع مَوضع الاسْم، كَصَوم ونَوْم بِمَعْنَى صَائم ونَائم. وَقَدْ يَكُونُ الزَّوْرُ جمعُ زَائرٍ، كَرَاكِبَ ورَكْب. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣١٨).

تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

الإرشاد السادس: المناصحة:

تقدم قوله ﷺ: فإن تركوهم وما أرادوا...، وفيه الدلالة على أن عدم الأخذ على يد الظالم مؤذن بظهور الفساد في البر والبحر وإن تُرك أهل الباطل على فعل ما يريدون فإن العقوبة ستنزل على الكل من غير استثناء، وكذلك جاء عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»[2].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «ومن الاهتداء: أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، فإذا كان هذا من الاهتداء، فلابد أن نسلم من الضرر، وذلك بالأمر المعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال رضي الله عنه: وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أو فلم يأخذوا على يد الظالم، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »يعني أنهم يضرهم من ضلّ إذا كانوا يرون الضال ولا يأمرونه بالمعروف، ولا ينهونه عن المنكر، فإنه يوشك أن يعمهم الله

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ (٣/ ٣٩).
٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ (٦/ ٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة (٥/ ٢٥٦)، - واللفظ له - وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

بالعقاب؛ الفاعل والغافل، الفاعل للمنكر، والغافل الذي لم ينه عن المنكر»[1].

أقول: لذلك صارت النصيحة هي الدين ووجب بذلها لكل أفراد المجتمع كما الدين يدين به الكل، فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

النتائج:

دعت السنة النبوية لتعظيم الأخلاق الكريمة والقيم النبيلة ومنها: الحرية وبينت مفهومها وضوابطها وعددت أبرز الإرشادات التي تحققها وذلك خلافاً لما يعتقده الطاعنون في السنة.

١- ففي بيان ضوابط تحقيق الحرية أرشدت السنة إلى أن هذه الدنيا كسفينة يعيش فيها كل الناس فلا تظن أنك وحدك في هذا الدنيا وتتصرف كما تشاء، مما يجلب الضرر لك أو لغيرك، وأن تجعل نفسك مكان من تريد التعدي على حريته إن سولت لك نفسك ذلك، وأن تراعي حقوق الآخرين وخصوصيتهم، وأن تلتزم بما اتفق عليه الآخرون أو فرضته الدولة لتنظيم شؤون الناس، وأداء الحقوق والواجبات و المناصحة.

التوصيات: :

١- يجب على المؤسسات التعليمية والهيئات الدعوية الذب عن تعاليم السنة وبيانها لمن كانت خافية عليه.

٢- الحرص على اتباع النبي ﷺ في الالتزام بهذه القيم حتى تكون ظاهرة ومطبقة في الواقع.

١- (ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ٢ / ٤٥٥).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا (١ / ٧٤).

المصادر والمراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف، موقع الأمم المتحدة، https: / / www. un.org / ar / universal-declaration-human-rights
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ / ٨ / ١٧٨٩م، موقع الموسوعة السياسية، https: / / political-encyclopedia.org
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، إعداد: إبراهيم محمد طه بويداين، إشراف: أ.د. حسام الدين عفانه، رسالة ماجستير جامعة القدس الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية، أجيزت في آب ٢٠٠١م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة، لشهاب الدين أحمد بن محمد المصري الحنفي، بيروت، دار صادر.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- رحمة للعالمين، لمحمد سليمان المنصورفوري، ترجمه من الأردية إلى العربية: د. سمير عبد الحميد إبراهيم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- السُّمُوُّ الرُّوحِيُّ الْأَعْظَمُ وَالْجَمَالُ الْفَنِّيُّ في الْبَلاَغَة النَّبَوِيَّة، لمصطفى صادق الرافعي، تحقيق: وائل بن حافظ بن خلف، الطبعة: الأولَى.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيْحَةُ، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط٨، ١٤٢٧ هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ .

- شرح العقيدة السفارينية، لمحمد بن صالح العثيمين، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- شريعة القرآن من دلائل إعجازه، لمحمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صَحِيحُ الترَّغِيب وَالترَّهِيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المَعارف، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- العلل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد و د / خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة - ١٣٧٩.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، أبي البقاء، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقى، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٣٢، من (ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١١هـ ١٤١٢هـ).
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي، دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية -١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، ١٤٠٨.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- موسوعة فقه القلوب، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٦م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

■ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H